|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9 للوثيقة 82(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أوغندا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (1)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(I)7 المسألة I - أسلوب ممكن للتخفيف من وطأة مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

موقف أوغندا

موقف أوغندا لمعالجة طلب التنسيق الزائد (CR/C): الأسلوب 3.I1

يقترح هذا الأسلوب تنفيذ كلا الإجراءين الموصوفين في الأسلوبين 1.I1 و2.I1، ولكن رهناً بقرار من الإدارة المبلِّغة، التي قد تقرر ما إذا كانت ستقدم معلومات التبليغ الأولي مع معالجة المكتب أو بدونها، وفي هذه الحالة لن تخضع لرسوم استرداد التكاليف، وفي المقابل، ترى الإدارة المبلِّغة أنه لا حاجة إلى تعديل معلمات التبليغ عن الشبكة المعنية المقدمة أصلاً من أجل التنسيق، وقد تمضي قدماً في تقديم التبليغ الأولي الخاضع لمعالجة المكتب وفحصه.

المقترحات

ADD UGA/82A21A9/1

مشـروع القـرار الجديـد [UGA-AI7-I1.1] (WRC-15)

الترتيبات التنظيمية الأولية للتبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات  
الراديوية الفضائية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن من الضروري أن يستخدم طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استخداماً رشيداً وفعّالاً، وأن من الضروري أن تؤخذ بالاعتبار أحكام القرار **2 (Rev.WRC‑03)** التي تتطلب أن تستخدم جميع البلدان نطاقات التردد والمدارات الساتلية ذات الصلة لأغراض خدمات الاتصال الراديوي الفضائي على أساس التساوي في الحقوق والنفاذ المنصف إلى هذه الترددات والمدارات؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: *"عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"*؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية كشفت أن جزءاً ملحوظاً من الشبكات الساتلية يلغى عادة بعد انقضاء المهلة المحددة البالغة 7 سنوات على النحو المنصوص عليه في الرقم **44.11** من لوائح الراديو؛

*د )* أن حالات عدم اليقين الحالية في إجراء التنسيق للشبكات الساتلية قد يتطلب المرونة التي يمكن إتاحتها من خلال بطاقات تبليغ متعددة عن الشبكات لاستيعاب متطلبات التنسيق؛

*ه‍ )* أن بطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات قد تفوق متطلبات التنسيق للشبكات المبلغ عنها فيما بعد، مما يؤدي إلى منع هذه الشبكات من النفاذ إلى المدار في الوقت المناسب؛

*و )* أن تعزيز الإجراءات الحالية قد يعزز سهولة النفاذ إلى الطيف الراديوي والموارد المدارية المرتبطة به وبطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات ويقلل من حالات عدم اليقين والمخاطر المرتبطة بها عند إجراء التنسيق ويشجع المرونة من أجل التوسع مستقبلاً،

وإذ يدرك

*أ )* أن القرار **807 (WRC‑12)** يقرر أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 2015 في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن القرار **86 (Rev.WRC‑07)** يدعو المؤتمر المقبل للاتصالات الراديوية إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة،

يقرر

1 ألا يتجاوز تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية، سبع سنوات بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، إذا قدمت الإدارة المسؤولة معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء تاريخ هذه الفترة [بثلاث] سنوات؛

2 أنه إذا انقضت فترة الأربع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن تنسيق الشبكة الساتلية على النحو المطلوب بموجب الرقم **6.9** أو **30.9**، حسب الحالة، بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، أو دون أن تقدم معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)** قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، تلغى المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الرقم **5B.9**؛

3 أن تقتصر معلومات التبليغ الأولي على ما يلي:

1.3 تعديل معلومات التردد المقدمة من أجل التنسيق؛

2.3 معلومات وضع التنسيق؛

4 أن ينشر المكتب، فور استلام معلومات التبليغ الأولي، المعلومات المتضمنة في القسم الخاص PARTXS خلال فترة لا تزيد على [شهرين]، وينشر المعلومات المتضمنة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب، لأغراض العلم.

الأسباب: يتيح هذا الأسلوب للإدارة المبلِّغة التقديم الاختياري لمعلومات التبليغ الأولي، ومن ثم لا تنطبق عليها رسوم استرداد التكاليف. ويوفر للمكتب آليةً لإلغاء بطاقات التبليغ في فترة زمنية محددة.

ADD UGA/82A21A9/2

مشـروع القـرار الجديـد [UGA-AI7-I1.2] (WRC-15)

الترتيبات التنظيمية الأولية للتبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الاتصالات  
الراديوية الفضائية الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن من الضروري أن يستخدم طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استخداماً رشيداً وفعالاً، وأن من الضروري أن تؤخذ بالاعتبار أحكام القرار **2 (Rev.WRC‑03)** التي تتطلب أن تستخدم جميع البلدان نطاقات التردد والمدارات الساتلية ذات الصلة لأغراض خدمات الاتصال الراديوي الفضائي على أساس التساوي في الحقوق والنفاذ المنصف إلى هذه الترددات والمدارات؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: *" عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"*؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية كشفت أن جزءاً ملحوظاً من الشبكات الساتلية يلغى عادة بعد انقضاء المهلة المحددة البالغة 7 سنوات على النحو المنصوص عليه في الرقم **44.11** من لوائح الراديو؛

*د )* أن عدم اليقين الحالي في إجراء التنسيق للشبكات الساتلية قد يتطلب المرونة التي ينبغي أن ترتبط ببطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات لاستيعاب متطلبات التنسيق؛

*ه‍ )* أن بطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات قد تفوق متطلبات التنسيق للشبكات المبلغ عنها فيما بعد، مما يؤدي إلى منع هذه الشبكات من النفاذ إلى المدار في الوقت المناسب؛

*و )* أن تعزيز الإجراءات الحالية قد يعزز سهولة النفاذ إلى الطيف الراديوي والموارد المدارية المرتبطة به وبطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات ويقلل من حالات عدم اليقين والمخاطر المرتبطة بها عند إجراء التنسيق ويشجع المرونة من أجل التوسع مستقبلاً،

وإذ يدرك

*أ )* أن القرار **807 (WRC‑12)** يقرر أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 2015 في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن القرار **86 (Rev.WRC‑07)** يدعو المؤتمر المقبل للاتصالات الراديوية إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة،

يقرر

1 ألا يتجاوز تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية، سبع سنوات بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، إذا قدمت الإدارة المسؤولة معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء تاريخ هذه الفترة [بثلاث] سنوات؛

2 أنه إذا انقضت فترة الأربع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن تنسيق الشبكة الساتلية على النحو المطلوب بموجب الرقم **6.9** أو **30.9**، حسب الحالة، بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم معلومات التبليغ الأولي قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، أو دون أن تقدم معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)** قبل انتهاء هذه الفترة بستة أشهر، تلغى المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الرقم **5B.9**؛

3 أن تقتصر معلومات التبليغ الأولي على ما يلي:

1.3 تعديل معلومات التردد؛

2.3 تعديل الموقع المداري ضمن 1± درجة؛

3.3 تعديل منطقة الخدمة؛

4.3 معلومات وضع التنسيق؛

5.3 تعديل المعلومات التقنية للحزم؛

4 أن ينشر المكتب، فور استلام معلومات التبليغ الأولي، المعلومات المتضمنة في القسم الخاص بعنوان PARTXS خلال فترة لا تزيد على [4 أشهر]، وينبغي أن تُنشر المعلومات المتضمنة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب في خلال أربعة أشهر بعد استلام المعلومات الكاملة لكي تعلق عليها الدول الأعضاء المتأثرة.

ملاحظة - إذا اعتمد المؤتمر WRC-15 هذا القرار، فإنه قد يود النظر في مدى ملاءمة دعوة المجلس إلى مراجعة المقرر 482.

الأسباب: يتيح هذا الأسلوب للإدارة المبلِّغة تقديم معلومات التبليغ الأولي الخاضعة لمعالجة المكتب وفحصه. وستنطبق عليها رسوم استرداد التكاليف. ويوفر الأسلوب للمكتب آليةً لإلغاء بطاقات التبليغ في فترة زمنية محددة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_